[82] من السورة فالأفضل أن يبقي منها آية فإذا وصل الإمام إليها تممها هو بذلك معه، فإذا فرغ منها قبله فينبغي له أن يسبح ا تعالى ويحمده إلى حين فراغه من القرائة ومن أدرك تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة، وإن لم يدركها فقد فاتته وإذا سمع تكبيرة الركوع قبل وصوله إلى الصف فليركع ويمشي وهو كذلك حتى يصل إلى الصف ويتم ركوعه، وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع فليسجد، فإذا نهض إلى الثانية فيلحق بالصف، فإذا خاف الانسان من فوت الركوع أجزأه أن يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع، وإن كان لا يخاف من ذلك كبر تكبيرتين واحدة للافتتاح والأخرى للركوع ومن فاته مع الإمام ركعة أو ركعتان جعل ما يدركه معه أول صلاته، فإذا سلم الإمام قام هو ويتمم ما فاته. وينبغي للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين، وإذا اقتدى إنسان بغيره في صلاته لم يجز له أن يرفع رأسه قبل رفع رأسه من ركوع ولا سجود، فإن فعل ذلك ناسيا عاد إلى الركوع أو السجود حتى يرفع رأسه مع الإمام، وإن تعمد ذلك لم يرجع إلى الركوع ولا السجود، بل يقف حتى يلحقه الإمام، وإن كان الإمام لا يقتدى به وفعل ذلك معه، فلا يرجع إليه، متعمدا كان في ما فعله أو ناسيا، فإن عاد إليه كان قد زاد في صلاته، وذلك لا يجوز. ومن لحق الإمام وقد رفع رأسه من الركوع سجد معه ولم يعتد بتلك السجدة ويجوز له أن يقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية ومن لحقه وهو في التشهد جلس معه حتى يسلم، فإذا سلم قام هو واستأنف الصلاة. والامام إذا علم بدخول قوم إلى المسجد وهو في الركوع، اطال فيه حتى يلحقوا به في ذلك. وإذا سلم الإمام فينبغي أن يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة، ويشير بمؤخر عينه اليمنى بها إلى جهة يمينه. ولا يزول من موضع صلاته حتى يتم من فاته شيئ من الصلاة خلفه (1)، ما فاته منها ومن لم يكن صلى الظهر ثم دخل مع الإمام في صلاته

(1) في النسخ التي بايدينا زيادة " واو " هنا.